

الوسيط في المذهب

\$ الجنس الثاني في أجزاء الحيوان و زوائده .

و فيه مسائل .

الأولى يمح السلم في اللحم فيقول لحم بقر أو غنم أو ضأن أو معز ذكر أو أنثى خصى أو غير خصى رضيع أو فطيم معلوفة أو راعية من الفخذ أو من الجنب و لا يشترط فإنه كالنوى من التمر .

الثانية إذا شرط في اللحم الهزال لم يجز لأنه عيب لا ينضبط بالعادة .

ولو لا أسلم في المشوي و المطبوخ قالوا لا يجوز لاختلاف أثر النار .

و قال الصيدلاني إذا أمكن ضبطه بالعادة جاز فإن الأصح جوازه في الخبز و الدقيق و الدبس

و السكر والفانيد و في الخبز و الدبس وجه آخر بعيد .

الثالثة السلم في رءوس الحيوانات قيل التنقية من الشعور باطل و بعد التنقية قولان .

ووجه المنع أنها تشمل على مركبات تختلف المقاصد بها والوزن لا